

بلاغ

تعلم وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أن تنظيم الصيد البري للموسم 2021/2022 يتم طبقا للشروط التالية :

1. فتح وغلق الموسم بالنسبة لمختلف أنواع المصيد:

غلق الموسم	فتح الموسم	أنواع المصيد
28 نوفمبر 2021	26 سبتمبر 2021	- الأرناب البرية والحجل والسماننة القارة و الحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة).
30 جانفي 2022	26 سبتمبر 2021	- الخنزير الوحشي :
01 ماي 2022	26 سبتمبر 2021	- الخنزير الوحشي : بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين و صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين فقط.
13 مارس 2022	07 نوفمبر 2021	- الورشان: الصيد بالترصد ودون كلب.
13 مارس 2022	31 أكتوبر 2021	- الشخيرة وعنق الولا وأبوسبولة والصفار ويط أبو مغرفة والوزة الرمادية والحذف الشتوي والحذف الصيفي وأبو شوشة والغر والدريج : يبتدئ صيد طيور الغدران عند عبورها ساعة قبل شروق الشمس وينتهي ساعة بعد غروبها وللصياد ساعة للخروج من مكان الصيد دون صيد.
13 مارس 2022	17 أكتوبر 2021	- الترد والزرزور : الصيد بالترصد بكامل الولايات مع امكانية استعمال الكلب لجلب المصيد الذي وقع اصماؤه بالنسبة إلى ولايات أريانة، منوبة، بن عروس، نابل، زغوان، بنزرت، باجة، جندوبة، الكاف، سليانة و صفاقس فقط.
13 مارس 2022	07 نوفمبر 2021	- البكاشة : لايرخص في صيدها إلا بالمناطق الغابية بولايات جندوبة وبنزرت وباجة ونابل والكاف و بن عروس و زغوان دون الإحاشة مع إمكانية استعمال الكلب.
12 جوان 2022	03 أفريل 2022	- السماننة العابرة : الصيد بواسطة الساف بولاية نابل.
18 سبتمبر 2022	24 جويلية 2022	- اليمامة العابرة و القارة و الحمام الأزرق: الصيد بالترصد ودون كلب.
25 سبتمبر 2022	24 جويلية 2022	- القطا قطة (بوحريّة) و القطا المرقط (بوسبولة) و القطا المتوج (الغناي) : الصيد بالترصد ودون كلب.

غير أنه يمكن غلق موسم صيد بعض أصناف المصيد قبل التواريخ المذكورة أعلاه إذا استوجب الأمر ذلك.

على كل صياد احترام الوسط الطبيعي والامتناع عن إلقاء الخراطيش الفارغة وغير ذلك من الأشياء الأخرى المستعملة أثناء الصيد.

2. معلوم الإنخراط

حدد معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل صياد للانخراط بالجمعية الجهوية للصيادين بخمسين دينارا (50 د) بالنسبة للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية ومائة دينارا بالنسبة للمقيمين الوقتيين.

كما حدد معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل بياز لجمعية البيازرة بثلاثين دينارا ولا يرخص لغير التونسيين الإنخراط بجمعية البيازرة.

3. إجازة الصيد البري

تسلم إجازة الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال باستثناء المناطق المنصوص عليها بالنقطتين 14 و 16 من هذا البلاغ من طرف الإدارة العامة للغابات مقابل دفع معلوم للدولة قدر بالنسبة لموسم 2021/2022 بخمسة عشرة ديناراً للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية وبتسعين ديناراً بالنسبة للمقيمين الوقتيين وذلك لصيد المصيد الصغير القار والعاير.

ويستوجب تسليم أو تجديد صلوحية إجازة الصيد بواسطة الطيور الجوارح دفع معلوم لقاibus محاصيل أملاك الدولة قدر بالنسبة لموسم 2021/2022 بخمسة عشرة ديناراً عن كل ساف وإثنان وعشرون ديناراً و500 مليماً عن كل برني.

و لا يمكن لأحد أن يتحصل على إجازة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على تمديد في صلوحيتها ما لم يكن عضواً بإحدى الجمعيات المختصة والمصادق عليها وطبق التشريع الجاري به العمل.

و لا يمكن للبياز الحصول على أكثر من إجازة واحدة لتعاطي البيزرة.

وتمنح إجازة الصيد بواسطة الجوارح لصاحبها الحق في القبض على طير جارح واحد ومسكه.

وتمتد فترة القبض على الساف من 01 مارس 2022 إلى 30 أبريل 2022 بواسطة الشباك الثابتة والشباك المتحركة ويقع وضع الشريحة أو الخاتم المميز لطيور الساف مباشرة بعد القبض عليها وذلك بمركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض ويتعين إطلاق سراحها في الطبيعة وجوبا في الأيام السبعة التي تلي غلق موسم صيد السمانة العابرة بعد التثبت من وجود الشريحة أو الخاتم المميز لها. وتتولى جمعية أحباء الطيور توفير تلك الشريحة أو الخاتم المميز عند الاقتضاء كما تتكفل بمصاريف الطبيب البيطري.

قصد حماية الثروة الحيوانية يجب إعلام مركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض بالحصيلة اليومية لعدد طيور الساف المقبوض عليها والأنواع الأخرى التي وقع إطلاق سراحها.

يتم وضع الشريحة أو الخاتم المميز لطيور البرني التي وقع إخراجها من أعشاشها بمقر جمعية البيازرة بحضور ممثل عن إدارة الغابات وعلى أن لا يتجاوز العدد الأقصى للرخص السنوية لإخراج فراخ البرني من أعشاشها ومسكها بأربعة.

يجب إيواء الجوارح المسوكة بصفة قانونية بكيفية ملائمة وكذلك الاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدريبها للصيد فقط. ولا يمكن بأي حال استعمالها للاستعراض ما عدى في المهرجانات الرسمية وبعد موافقة المدير العام للغابات.

ويستوجب تسليم إجازة صيد الأرناب بواسطة السلوقي بولايات (سوسة والقيروان وتوزر وقبلي وتطاوين وقفصة وقابس ومدنين) دفع معلوم للدولة من طرف المعني بالأمر قدره خمسة عشر دينارا.

كما يستوجب الحصول على إجازة الصيد البري لصيد الخنزير الوحشي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره خمسة وأربعون دينارا للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية وخمسة وسبعون دينارا للصيادين المقيمين الوقتيين وذلك علاوة على دفع معلوم إصماء لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره عشرون دينارا عن كل خنزير من الخمسة خنازير الأولى وثلاثون دينارا عن كل خنزير من الخمسة خنازير الثانية ومائة دينارا عن كل خنزير زاد عن ذلك العدد والتي تم إصمائها بالغابات الدولية (جميع العقارات الراجعة بالملكية للدولة خاص أو عام) أثناء عملية صيد عادية.

ويجب وضع السوار المميز للخنزير الوحشي في إحدى أرجله مباشرة بعد إصمائه ويتم إقتناء السوار من الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المختصة في الصيد.

ولا يمكن للصيادين حمل ونقل والإتجار في الخنزير الوحشي ما لم يكن حاملا للسوار المميز. ويتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي أن لا تتسلم أي حيوان لا يحمل السوار المميز وتحتفظ هذه المؤسسات بهذا السوار. وتعتبر هاته الأساور إحدى وثائق الإثبات على أن المصيد المذكور كان موافقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد. كما يتعين التنصيص على مرجع السوار بوصول استخلاص الأداء.

4. القبض على عصفير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي :

يخضع القبض على عصفير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات إلى كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 ويترتب عن تفخيخ الزرزور بالشباك أو بالمطم بملك الدولة الغابي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره مائة وخمسون دينارا عن كل أسبوع.

5. أيام الصيد:

- يرخص صيد مختلف المصيد طيلة موسم 2021/2022 على النحو التالي:
- الأرناب البرية والحجل والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرية) : أيام الأحد والأعياد الرسمية فقط ؛ من 26 سبتمبر 2021 إلى 28 نوفمبر 2021.
 - الأرناب البرية والحجل والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرية) : بواسطة البرني والساف أيام الجمعة والسبت فقط ؛ من 26 سبتمبر 2021 إلى 28 نوفمبر 2021.
 - الورشان: من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد؛ من 07 نوفمبر 2021 إلى 13 مارس 2022.

- اليمامة العابرة و القارة والحمام الأزرق: من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الثالثة بعد الزوال وكامل اليوم بالنسبة ليوم الأحد وأيام الاعياد الرسمية عدى يوم الإثنين، من 24 جويلية 2022 إلى 18 سبتمبر 2022.

- القطا قطة (بوحريه) و القطا المرقط (بوسبولته) و القطا المتوج (الغناي): من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد: من 24 جويلية 2022 إلى 25 سبتمبر 2022.

- الخنزير الوحشي: من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد من 26 سبتمبر 2021 إلى 30 جانفي 2022.
- الخنزير الوحشي: بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين وصفاقس وسيدي بوزيد والقصرين فقط: من يوم الثلاثاء إلى يوم الأحد من 26 سبتمبر 2021 إلى 01 ماي 2022.

- طيور الغدران والبكاشة: أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد.

- الترد والزرزور: أيام الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد.

- يحجر صيد الأرناب البرية والحجل بالإحاشة (النشة).

6. صيد الخنزير الوحشي:

يجب أن لا يفوق عدد أفراد فريق صيد الخنزير الوحشي إثني عشر (12) صيادا بالنسبة للتونسيين وبصفة خاصة خمسة عشر (15) صيادا بالنسبة للصيد السياحي باعتبار رئيس الفريق. ويتعين على كل رئيس فريق لصيد الخنزير الوحشي:

1) إعلام دائرة الغابات الجهوية بمكان كل حملة صيد مبرمجة وتاريخها وأسماء المشاركين فيها وبعنوانه ورقم هاتفه قبل الشروع في ذلك في آجال أدناها خمسة عشرة يوما وأقصاها ثلاثين يوما من تاريخ الحملة. وتعتبر لاغية المطالب الواردة خارج هذه الآجال. وإذا ما وقع العدول عن تنظيم يوم الصيد المبرمج فان رئيس فرقة صيد الخنزير مطالب كذلك بإعلام دائرة الغابات. وفي صورة ما إذا وقع إعلام دائرة الغابات من طرف فرقتين أو أكثر من الصيادين بتنظيم حملة لصيد الخنزير الوحشي في نفس اليوم ونفس المكان فان رئيس دائرة الغابات، تفاديا لوقوع الحوادث التي قد تنجر عن ذلك وقصد توزيع عادل لمواقع الصيد بين مختلف فرق الصيادين وقبل أسبوع من عملية الصيد يعد مخططا وبرنامجا للصيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من يوم الصيد المبرمج لها.

2) يمنع تقديم نفس مطلب حملة الصيد المبرمجة في أكثر من منطقة.

3) استخدام المطاردين المدرجة أسماؤهم بالجمعية الجهوية للصيادين والمؤمنين من طرف تلك الجمعية ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد.

4) احترام الطبيعة وترك أماكن الصيد نظيفة.

5) لا يمكن تعاطي صيد الخنزير الوحشي بنفس المكان إلا بعد مدة لا تقل عن أسبوع.

7. عدد المصيد:

وقع تحديد عدد المصيد الممكن للصيد قنصه في يوم واحد بستة حجلات (06) وأرنين (02) وعشرة طيور قطا حر (الكدره) (10) وست طيور بكاشة (06) وعشرون طائر ورشان (20) وستون طائر يمامة عابرة وقارة (60) (الثلاثة أنواع مجتمعة) وعشرون طائر حمام أزرق (20) وثلاثين طائر قطا (30) (الثلاثة أنواع مجتمعة: القطا قطة (بوحربية) و القطا المرقط (بوسبولت) و القطا المتوج (الغناي)) وستون طائر ترد (60) و إوزتان (02) وثلاثون من طيور الماء (30) (من جميع أنواع طيور الماء المذكورة بالجدول أعلاه).

8. صيد طيور الغدران:

يبقى صيد طيور الغدران مقتصرًا على منطقة عرضها ثلاثون مترا خارج ضفاف الغدران والبحيرات والأودية طيلة موسم صيدها.

9. الحيوانات الممنوع صيدها:

يحجر في كل وقت من الأوقات صيد الأصناف التي لم يرد ذكرها بالجدول أعلاه والقبض عليها وإبادتها وبيعها والإشهار لبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وخاصة الأصناف التالية:

- 1) الثدييات : أيل الأطلس ، الغزلان، الجاموس، القط المنقط، الأرو المغاربي، عناق الأرض، الفهد، الضباع، الفنك، الذربان (الدلدل)، الخفافيش، القنفذ الأبيض، القندي، السنابير الوحشية، القضاة، عجل البحر (الفقمة)، أناثي الخنازير المتبوعة، الخناييص وجميع صغار الثدييات الوحشية.
- 2) الطيور : البط الأحمر، شرشور الكرز، الزمير الوردي، القرزيبيل، الحباري، البشروش، اللقلق، طيطوي، البط الشوال، الحذف المرمري، الزرق الأحمر، الفرر الأرجواني، صفرد الغييط، النورس الأبيض، غراب البحر المتوج، أبو ملعقة، بقويقة، الغرنوق الرمادي، أبو منجل، بومزين، الزانب، السماريس، خضير، الشقشوق، الشقراق، الجوارح الليلية والنهارية، البيض، الأعشاش ومحضونات كل الطيور البرية.
- 3) الزواحف والضفدعيات : سلاحف الأرض والبحر والمياه العذبة والبيض والأعشاش والضب والورل والحرباء والضفادع.

ويحجر تصدير وتوريد وعبور الحيوانات البرية على اختلاف أنواعها بما في ذلك اجزاؤها (الثدييات والطيور والزواحف والضفدعيات والحلزونات والحشرات والعنكبوتيات والحلقيات) مهما كان نوع ذلك إذا لم يكن مرخصا فيه من طرف المدير العام للغابات.

ويخضع تحنيط الحيوانات البرية إلى أحكام كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في

28 مارس 2001.

10. التقاط و جمع الحلزون :

يحجر التقاط الحلزون وبيعه و شراؤه وجمعه طيلة أشهر مارس وأفريل وماي وذلك قصد حمايته وحماية بيض ومحضونات مختلف أنواع المصيد من الطيور.

إلا أنه يمكن الترخيص في تصدير كميات الحلزون البالغ المجدد والحي المصحح بها لدى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ غرة مارس 2022.

ويجب أن تجمع الكميات المتبقية قبل غرة مارس 2022 في مخزن واحد بالنسبة لكل مصدر وبعد مضي هذا الأجل وكل تصريح كاذب يقع معاينته ينجر عنه حتما رفض مطلب التصدير.

11. مقاومة الحيوانات النهائية والمضرة بالفلاحة :

- طبقا للفصل 186 من مجلة الغابات يمكن للمالكين أو لمستحقيهم مقاومة الحيوانات التالية بأملاكهم:
- 1) الخنزير الوحشي والأرانب الداجنة المتشردة (بعد موافقة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالنسبة لأراضي الخواص).
 - 2) الكلاب المتشردة، ابن أوى، الثعالب، النمس واليزردة.
 - 3) البزويش.
 - 4) الزرزور.

12. نقل ومسك المصيد :

يرخص للصيادين نقل ومسك مختلف أصناف المصيد المسموح بصيده إلى مساء اليوم الذي يلي تاريخ غلق موسم الصيد الخاص بكل نوع.

يجبر الاتجار في الأرانب البرية والحجل والقطا والحمام الأزرق والسماننة واليمامة القارة والعبارة والبكاشة وطيور الماء وعرضها للبيع والاستهلاك بالمطاعم والنزل والبيع بالطريق العام والأسواق طيلة موسم صيدها.

ويجب على مؤسسات النزل والمطاعم وغيرها إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات) خلال كل شهر بمكان قبول ومركز خزن وحفظ لحم الخنزير الوحشي والكمية المتحصل عليها شهريا.

يتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك مراعاة الترتيب الصحية الجاري بها العمل والتحقق من أن التحصيل على المصيد المذكور كان موافقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد وأن تكون لديهم وثائق تثبت ذلك وتحمل أساور مميزة.

13. تحجير الصيد قرب المنشآت والمناطق العسكرية:

يمنع الصيد البري قرب المنشآت العسكرية على مسافة 1000 متر وبالمناطق العسكرية المغلقة ومناطق العمليات العسكرية والمنطقة الحدودية العازلة بالجنوب.

14. محميات الصيد:

علاوة على الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وقصد إعادة التعمير بحيوانات المصيد يجبر الصيد بالمحميات الآتي بيانها:

ولاية تونس:

جبل برج شاكير - غابة تثبيت الكثبان الرملية بقمرت - الغابة والمنطقة الخضراء بالعقبة بما في ذلك المنبت الغابي - غابة وسبخة السيجومي - المحمية الطبيعية بجزيرة شكلي- بحيرة تونس - المنطقة الرطبة TP4 التابعة لولاية تونس (محمية الطيور ببحيرة تونس الجنوبية) - حديقة النباتات بتونس.

ولاية بن عروس:

الحديقة الوطنية ببوقرنين بما في ذلك المنطقة الفاصلة بينها وبين الطريق السريعة (رسم عقاري 3109 و 90842) - غابة بئر الباي - غابة بن عروس - غابة رادس (بما في ذلك البحيرة المتواجدة بالمقطع القديم) - سبخة رادس - الحنايا الرومانية (المنطقة التابعة لولاية بن عروس) - بحيرة غصرون - جبل الرصاص - سد وادي الحمى - المناطق الرطبة ماجورة وبن عيسى - جبل سيدي زيد (رسم عقاري 80739) - جبل تاج وزيد محمية بن زيد - المنطقة الرطبة TP4 التابعة لولاية بن عروس (محمية الطيور ببحيرة تونس الجنوبية) - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة الخير.

ولاية أريانة:

سبخة قلعة الأندلس - عمادة سبالته بن عمار - عمادة الميهلة - المنتزه الحضري بالنحلي (رسم عقاري 31925/ 88242) - غابة جبل عياري (رسم عقاري 32083/91074) - محمية الصيد لغابة جبل عمار - الكثبان الرملية برواد - طير المرقب المنطقة الرطبة بالحسيان.

ولاية منوبة:

عمادة الشويقي - عمادة منزل حبيب - غدير القلة بما في ذلك المشاجر الغابية المحيطة به المركب الفلاحي برج العامري - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة بتونس الكبرى.

ولاية نابل:

الحديقة الوطنية بجزيرتي زمبرة وزمبرته المحمية الطبيعية بمغارة الخفافيش بالهوارية - المغاور الرومانية بالهوارية والتلاية - الجبل الأبيض وجبل التلاية - النسق الثاني والثالث لغابة كثبان الرمال بمنزل بلقاسم والمناطق المحيطة بها على مسافة 300 متر - الإقامة الوقتية لعزالدين عطية المنطقة العسكرية بجبل دوالته - مركز تربية الحجل بالمريسة والغابة المحيطة به على مسافة 300 متر - جبل الحمامات بما في ذلك المحمية الطبيعية - المناطق الرطبة : (سد الملاعب، سد لبنة، سد سيدي عبد المنعم والمناطق المحيطة به على شعاع 100 متر، بحيرتي قربة وتازركة من البحر إلى الطريق المعبد، بحيرة المعمورة من البحر إلى الطريق المعبد، سبخة سليمان وكامل محيطها، بحيرات : المنقع، الفار والرويقات، وبحيرة سيدي الجديد) - أرض الهادي المولدي "سيدي شعبان" (بني خيار) - أرض الهادي المولدي (تاكلسة) - شركة الإحياء والتنمية الفلاحية بحشاد بقلبية - المركب الفلاحي الخيام - المركب الفلاحي الرقي - المركب الفلاحي المريسة - المركب الفلاحي حشاد والأراضي المسترجعة - المركب الفلاحي الانطلاقة والأراضي المسترجعة - المركب الفلاحي تاكلسة والأراضي المسترجعة.

يمنع القبض على طائر الساف بمقاسم : وادي سراط والدعيجية و القراقير بالهوارية و النسق الثاني و الثالث لغابة كثبان الرمال بمنزل بلقاسم (غابة دار شيشو) و المنشار وغزيلات ليمام.

ولاية زغوان:

الحديقة الوطنية بجبل زغوان (رسم عقاري 115998 - 14320) - هنشير بن كاملة (رسم عقاري 115188) - هنشير التباينية - النسق الوحيد جبل جيملة - جبل منصور 1 وجبل الخمايسية - جبل سيدي زيد بزقطنون - جبل جعيط - كلاتوس عين الصابون - عمادة بوعشير - عمادة الجوف الغربية - المنطقة الرعوية الخربة - جبل بوصفرة - جبل الحراية - جبل خمير - منطقة التشجير الغابي سوغاس - منطقة التشجير الغابي بكاف عقاب (رسم عقاري 4287 س 2) - جبل القليعة وجبل حمامة (رسم عقاري 115797) - جبل بوقرنين (رسم عقاري 115783) - جبل فيض القمح - منطقة عين البوش بالزريبة - التشجير الرعوي وديان النساء وجبل سفوف قرعة بوشة - سد الرياح - بحيرة العقلة - ديوان تربية الماشية بصواف - شركة الأحياء والتنمية الفلاحية عروسية البيت (الجيبينية 2 سابقا) - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة بزغوان 1 - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة بزغوان 2 - شركة (venus) عين الفوارة 1 - شركة الأحياء والتنمية الفلاحية ضمدة 2 - شركة الأحياء والتنمية الفلاحية بروطة 2.

ولاية بنزرت :

الحديقة الوطنية بإشكل (قرار عدد 1608 بتاريخ 1980/12/18) والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م معتمدية منزل بورقيبة معتمدية بنزرت الشمالية - أرخبيل جالطة - محمية أيل الأطلس بالمحيس - المحمية الطبيعية بماجن جبل شيطان (رسم عقاري 12462) - الحديقة الوطنية بجبل شيطانة كاب نيقرو - بحيرة غار الملح - بحيرة منزل بورقيبة - شركة الإحياء والتنمية الفلاحية الحبيب بقصة الباي (معتمدية ماطر) - المركب الفلاحي : غزالة ماطر - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة ببنزرت.

ولاية باجة :

المحمية الطبيعية بجبل خروفة - الحديقة الوطنية جبل شيطانة وكاب نيقرو (باجة وبنزرت) - المنطقة الرطبة بسد سيدي البراق - عمادة سيدي عامر - جبل الشامخ - جبل القطار - عمادة زلدو - عمادة مزوغة - عمادة المنشار - جبل بوشكاوي - هنشير زرزورة - هنشير الزاوش - ضيعة ورثة حومانة الزواغي (النمرة) - ضيعة خالد الدجبي - الجزر الأربع بسد سيدي سالم - المركب الفلاحي بتيبار - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة باجة 1 - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة باجة 2 - وحدة التصرف في الضيعات المنتجة للحليب بمجاز الباب.

ولاية جندوبة :

غابة الفائجة من النسق I إلى النسق VIII و المنطقة الخارجة عن التهيئة بما في ذلك الحديقة الوطنية بالفائجة (تسجيل عقاري 53257) - غابة أولاد علي النسق I (تسجيل عقاري 53242) - غابة أولاد علي النسق II (تسجيل عقاري 53242) - جبل المشروم (تسجيل عقاري 162902) - المحمية الطبيعية بجبل الغزة - جبل بنت أحمد (تسجيل عقاري 17310) - المحمية الطبيعية بجبل بنت أحمد (تسجيل عقاري 17310) - جبل التبيني (تسجيل عقاري 53252) - عمادة أولاد مفدة - عمادة الروماني - عمادة معلة - المحمية الطبيعية بمخشة دار فاطمة - المحمية الطبيعية بعين الزانة - الحديقة الوطنية بواد الزان I و II و III و IV - تاظمة I و تاظمة II (مطلب تسجيل 53256) - غابة عين دراهم I (مطلب التسجيل 54587) و غابة عين دراهم II (مطلب التسجيل 54585) - طبرقة I (مطلب تسجيل 54261) و طبرقة II (مطلب تسجيل 54262) - المركبات الفلاحية : الكدية، بدرونة و شمتو.

ولاية الكاف :

المحمية الطبيعية بجبل صدين (رسم عقاري 170501) - المحمية الطبيعية بجبل السيف (رسم عقاري 170514) و 170450 - عمادة السرس الشمالية - جبل الناعورة والجرفان - من القطعة 32 إلى القطعة 52 من غابة قلعة

سنان(زقاية وفج بغل) -القطع عدد 04,05,06,13,14,15 و16(السودان) من ساقية سيدي يوسف من القطعة 31 إلى القطعة 36 (الكوشة) من ساقية سيدي يوسف هنشير القلال (رسم عقاري 170499) - جبل الأجيل والهراية وسيدي أحمد (مطلب تسجيل 54346 و 54398) بن جبلين، المعيزر وجبل كشيريدة (رسم عقاري 170311 و 170504) -جبل القفي وملاليس (رسم عقاري 170488) -غابة ورغة النسق الأول والثاني (منطقة عسكرية) - عين الحمام (السرانيف وزرزورة رسم عقاري 170192) -جبل البلوط، جبل بن سردوك وسيدي المسعود (رسم عقاري 170450) - دورالسند، الجباس، عرقوببهيم، عين الزقاء، الكدية الحمراء والرامشة الحمراء (رسم عقاري 170416 و 170417) - القوس، بخوشة، السبيخة والشبيكة (مطلب تسجيل 52332) - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة الكاف.

ولاية سليانة :

الحديقة الوطنية بجبل السرج (مطلب تسجيل 21218) و المناطق المحيطة بها على مسافة 500 م-الفضول-عمادة القرية الجنوبية- عمادة المنصورة الجنوبية - جبل كسرى العليا-عمادة السوالم- جبل رتيل ووادي جنات (مطلب تسجيل 54746) -عمادة الحبابسة الشمالية - المحمية الطبيعية كاف الراعي - عمادة الجميلات - السميرات الجنوبية - عمادة الحميمة - عمادة البحيرين - عمادة أولاد فرج - عمادة سيدي عبد النور - طرف الشناء - عمادة فطيس- جبل الريحان - عمادة العرب - عمادة مصوح - عمادة جامة -غابة وحوض سد سليانة والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة سيدي حمادة -عرقوب فراح- عمادة سيدي مرشد -غابة وحوض سد الأخماس و المناطق المحيطة بها على مسافة 500 م- عمادة الكريب محطة- عمادة التريشة-هنشير النعام (رسم عقاري 170171) -جبل الأخوات - عمادة أحواز قعفرور الشمالية- عمادة الأقباص -غابة وحوض سد وادي الرمل والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م-جبل الريحان- عمادة بوجليدة- برج المسعودي الغربية- جبل الملاحه-برج المسعودي الشرقية- عمادة الدخانية- المركبات الفلاحية :محسن ليمامو الرملية و SODAL -وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة سليانة 1 - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة سليانة 2 - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة سليانة 3.

ولاية القيروان :

الحديقة الوطنية بجبل السرج (رسم عقاري 21327/32625) -الحديقة الوطنية بجبل زغدود (رسم عقاري 21043) - المحمية الطبيعية بعين شريشيرة (رسم عقاري 242039) -المحمية الطبيعية بجبل التواتي (رسم عقاري 242210) - ولجة سيدي سعد (رسم عقاري 242209) - ضيعة فرنييز (السبيخة) -عمادة المويسات -عمادة القفي - عمادة وادي الحجل - جبل كاف منارة (رسم عقاري 242210) -جبل السرج (مطلب تسجيل 16677) -جبل شاكر (رسم عقاري 242241) - عمادة المساعيد- عمادة الحوفية- عمادة أولاد فرج الله الشمالية- عمادة طرزة الجنوبية - عمادة النيش - عمادة مرق الليل -عمادة المتبسطة -جبل بودبوس (رسم عقاري 20504) -جبل الطويلة (حفوز) (رسم عقاري 242209) -جبل الطويلة (الحاجب) (رسم عقاري 242209) - جبل الطويلة (نصر الله) (رسم عقاري 242209) - عمادة زغدود -المرعى العمومي بالنصر (رسم عقاري 235205) - عمادة البحاير- عمادة الدخيلة- عمادة العوامرية- عمادة الغويبة - المنبت الزعوي بالقرين (رسم عقاري 235010/ 412) - المركب الفلاحي العلم (رسم عقاري 9295/ 9795) - وحدة التصرف في الأراضي المسترجعة بالقيروان.

ولاية سيدي بوزيد :

الحديقة الوطنية ببوهدمتة (رسم عقاري 6527 سيدي بوزيد) - الحديقة الوطنية بجبل مغيلة (رسم عقاري 246110 القصرين) - جبل قولا (رسم عقاري 10762 سيدي بوزيد) بما في ذلك المحمية الطبيعية بريحانة - المنطقة الرطبة شط نوال - جبل سيدي خليف (رسم عقاري 10747) - جبل فائض (جزء من الرسم العقاري 10684 سيدي بوزيد ملك خاص) - جبل المطلق (رسم عقاري 10780 سيدي بوزيد) - سلسلة جبل المالوسي (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل فوفي القلال (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل العيون (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل الرميلية (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل ورغة رحال و جبل الزفزاف - جبل قارة حديد (رسم عقاري 10754 سيدي بوزيد) - الغابة الدولية بالمكناسي (رسم عقاري 10625 سيدي بوزيد) - جبل التربلي هداج (رسم عقاري 277295 سيدي بوزيد) - المركبات الفلاحية : الطويلة بسيدي بوزيد الشرقية (باستثناء ضيعة مدام ميرار جزء من الضيعة 26)، الاعتزاز، جلطة، جلطة 1 و جلطة 2 بما في ذلك ضيعتي زيلاو و ساشتالواضيعات المسترجعة.

ولاية القصرين :

عمادة المكيمن - عمادة الصري - عمادة الطباقية - عمادة الأجرد - عمادة أفران - عمادة عين جنان - عمادة بودرياس - عمادة الحازة - عمادة البريكة - عمادة العذيرة - عمادة بوشبكة - عمادة أم علي - عمادة قارة العرعار - عمادة الصخيرات - غابة خشم الكلب (رسم عقاري 499) - المحمية الطبيعية خشم الكلب - غابة الكيفان الحمر النسق الاول والثاني - عمادة أم الاقصاب - عمادة صولة - عمادة الكامور - عمادة الدولا - عمادة سماتة - عمادة الشرايع - عمادة العويجة - عمادة توشة - عمادة القرين - غابة العريش - عمادة سيدي حراث - عمادة عين جديدة - عمادة عين الحمادنة - عمادة إبراهيم الزهار - عمادة الثماد - عمادة الضل - عمادة بولحناش - الحديقة الوطنية بالشعاني - الحديقة الوطنية بجبل مغيلة (القصرين و سيدي بوزيد) - المحمية الطبيعية التلة - المركبات الفلاحية : وادي الدرب والخضراء.

ولاية سوسة :

عمادة عين الرحمة - عمادة الشقارنية - عمادة عين مذاكر - عمادة العريبات - عمادة البشاشمة - الهندي الأملس - مدار بلواعر (رسم عقاري 6648) - هنشير العسل (رسم عقاري 6648) - هنشير سيبرو - مراعي الحسينات مع الضفاف المتاخمة للسخة والمنطقة الرطبة (رسم عقاري 6648) - المحمية الطبيعية سبخة الكلبيية والمراعي المتاخمة للسخة والمناطق الرطبة (الزليفة وسيدي نصير 2 والحماضة) - سبخة سيدي الهاني والمنطقة الرطبة (DPH) بما في ذلك الضفاف (الحماضة) - المنطقة الرطبة بحلق المنجل (DPH) (رسم عقاري 6648) - غابات بلعوم (رسم عقاري 24803) - غابات زردوب - هنشير الصغير نادي الرماية بالحنية ووديان الكوز - المركب الفلاحي النفيضة.

ولاية المنستير :

رأس المرج - هنشير المساترية - هنشير الزرامدة - هنشير سيدي اسماعيل - هنشير الحبس - مراعي العلالشة - غابة الأشركة (أولاد منجة) - غابة وادي الزكار - غابة عميرة حاتم - غابة الخور و الملاح - مراعي التوازية - غابة المرازقة (أولاد مي) - غابة سيدي يعقوب - ملاحات الساحلين - سبخة المنستير الشمالية - جزر قورية - مراعي قرعة سيدي عامر - الأراضي الدولية التابعة لمركز التكوين المهني الفلاحي بجمال.

ولاية المهدية :

المنطقة السياحية : طريق رقم MC82 من المهدية إلى البغدادي يمينا - منطقة شطيب عريف - المرعى الدولي بزالبة - غابة الدويرة والغضابنة - مراعي الفالطة - غابة وادي ملامس.

ولاية صفاقس :

عمادة ودران الشمالية- عمادة المغذية- عمادة بطرية - المحمية الطبيعية بالقننة (رسم عقاري 638)- جزر قرقنة - المحمية الطبيعية بجزر الكنايس والمناطق الرطبة المحاذية لها بالزبوزة والخوالة على بعد 500 م- قرعة ذراع بن زياد العامرة - المنطقة الغابية بتليل العجلة- المنطقة الغابية الحاج قاسم II- المنطقة الغابية أم صالح على يسار الطريق من الحنشة إلى منزل شاكر- المنطقة الغابية الرماد- سبخة نوال (الجزء الجنوبي التابع لولاية صفاقس) - ملاحات طينة والمناطق الرطبة الساحلية بطينة من كلم 1 الى كلم 14 -المناطق الرطبة بالحنشة على يمين و يسار الطريق الرئيسي رقم 1- المنطقة الرطبة بالصخيرة من الفريشات إلى الصخيرة على بعد 300 م من شاطئ البحر- المركبات الفلاحية: الشعال، السلامة، بوزويتة، الفتحو بئر علي.

ولاية قابس :

المحمية الطبيعية بحوض وادي قابس والمناطق المحيطة بها على بعد 500 م- معتمدية غنوش- عمادة الهيشة - عمادة المطوية الجنوبية- عمادة وذرف الشمالية- عمادة مارث الجنوبية- عمادة مطماطة الجديدة- عمادة الحبيب ثامر- عمادة الموازير- عمادة كتانة- عمادة الزركين- عمادة العاليا - عمادة الزاوة - عمادة تشين- عمادة زمرتن- عمادة دخيلة توجان- عمادة الشارب- عمادة فرحات حشاد - عمادة المهاملة- عمادة الفجيج- عمادة المدو.

ولاية مدنين :

الحديقة الوطنية بسيدي التوي والمناطق المحيطة بها على بعد 500 م - جزيرة جربة - معتمدية بن قردان عدى المنطقة الكائنة على يسار الطريق الرابطة بين مدنين و بنقردان و رواق - معتمدية جرجيس عدى المنطقة الكائنة على يسار الطريق الرابطة بين مدنين وخلف الله و جرجيس و بنقردان - معتمدية مدنين الشمالية عدى المنطقة الكائنة بين طريق بني خداش وطريق تطاوين - معتمدية مدنين الجنوبية عدى المنطقة الكائنة بين طريق تطاوين وطريق بنقردان - معتمدية بني خداش عدى المنطقة الكائنة على يسار الطريق الرابطة بين مدنين؛ بني خداش؛ المظهر و بئر الزوي -منطقة الظاهر عدى يسار الطريق الرابطة بين بئر الزوي وبئر سلطان - معتمدية سيدي مخلوف عدى المنطقة الكائنة على يمين الطريق الرابطة بين مدنين سيدي مخلوف والجرف - المناطق الرطبة: بحيرة البيبان وأم جसार و جربة قلالة و جربة بين الوديان ورأس الرمل وخليج بوغرارة والقيرين- المناطق العسكرية المغلقة والمناطق المحيطة بها على بعد 1000 م المركب الفلاحي سيدي شماخ.

ولاية تطاوين :

المحمية الطبيعية بوادي دكوك ومنتزه وادي الدكوك والمناطق المحيطة بهما على مسافة 500 م -الحديقة الوطنية بصنغر جباس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - المنطقة السقوية أولاد يحيى 1 و 2 - المنطقة السقوية الروابي- المنطقة السقوية المدينة- المنطقة السقوية القرعاء- المزار - شعبة الرشادة - أم سدير- معلى- غابة قصر عون - غابة كرشاو - غابة جبال تطاوين- المهيري- الفريدة - القدحان - دبابة سانية أولاد سلام حتى خشم الفريدة- الدرينة- العجول- الشهبانية- يمين الطريق من خشم مريم حتى البرمة مرورا ببراكته بالكيلاني والنقطة الثلاثية- يسار الطريق من الشمد، الغريفة، خاوي الدبابة وصولا إلى بن تترار- ظهرة الحصان - عرق الميت- لرزط- المرطبة- أوني- المنطقة السقوية سهل الرمان.

ولاية قفصة :

عمادة الناظور- المحمية الطبيعية ببورملي - سبخة الدوارة - عمادة السويطير- عمادة أم العرائس المركز- عمادة تباديت- عمادة ريشة النعام- عمادة السقي- عمادة السقي القبلي- عمادة العيايشة- عمادة الطلح الشرقية بما

في ذلك المحمية الطبيعية بهداج-عمادة السند الجنوبية بما في ذلك الضيعة المثالية بالسند - سبخة سيدي منصور والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م-جبل عرباطة (رسم عقاري 277298/455 قفصة) بما في ذلك الحديقة الوطنية بجبل عرباطة-محمية الحيوانات الطبيعية عرباطة والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م- جبل سيدي عيش - جبل السند (رسم عقاري 277296/453 قفصة) - جبل الثالثة (رسم عقاري 391) -ثالجة الشمال (رسم عقاري 392) - ثالجة الجنوب (رسم عقاري 393) -المحمية الطبيعية بجبل الثالثة-سلسلة جبال الشارب (جبل واد الكلب، شعاب الخرفان، خنقة الواعر، تافرمة، بوقوطون القصيعة، صافرة، الزيتونة، العسكر، حلفاية الصغيرة وحلفاية الكبيرة) -جبل الباردة (رسم عقاري 277193) -جبل بورملي وجبل عتيق بما في ذلك المحمية الطبيعية ببورملي (رسم عقاري 36 س 2 صفاقس) - جبل بلخير (رسم عقاري 54598) - جبل العيايشة (رسم عقاري 277252) -المركب الفلاحي قفصة السند.

ولاية توزر:

الحديقة الوطنية بدغومس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م-عمادة دغومس-عمادة شط الجريد-عمادة شاكمو-شمال شط الجريد -عمادة أولاد غريسي -عمادة التعمير -عمادة الرميثة -عمادة سندس-عمادة الشبيكة-عمادة مداس-المناطق الرطبة بشمسة وتمغزة و شط الغرسة و شمال شط الجريد.

ولاية قبلي:

الحديقة الوطنية بجبيل والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 موالعرق الشرق الكبير-مشاريع المحافظة على المياه والتربة-السقي والشارب الدخلاني -طوال الريايح بئر يونس وبئر نواربئر الرومي - قور الكلب المطروحة- المحدث - قرعة علي وقرعة بوفليجة - المنطقة الرطبة بالبلديات - المنطقة الرطبة بالكليبية -المنطقة الرطبة بالنويل-المنطقة الرطبة القلعة.

15. الصيد بالعمادات والمعتمديات:

بالنسبة للخنزير الوحشي وطيور الغدران والطيور العابرة (باستثناء البكاشة) فان صيدها يبقى مرخصا فيه بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها صيد المصيد القار الصغير والمذكورة بالنقطة 14 من هذا البلاغ كما يرخص الصيد في المناطق التي وقع تسوغها لحق الصيد عن طريق البتة والمناطق الخاصة المسوغة للغرض وذلك بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها الصيد.

16. الصيد بالمناطق التي تم تسويتها:

إن حق الصيد في المناطق التي وقع تسوغها عن طريق البتة يعتبر ملكا للمبت لهم.

17. صيد الورشان:

يحجر صيد الورشان بجميع المحميات المذكورة بالنقطة 14 من هذا البلاغ.

18. في أدوات ووسائل الصيد البري :

يحجر في الصيد البري استعمال رصاص الربيعي والبنادق التي تفوق الثلاث طلقات أو التي وقع تجهيزها بما يكتف صوتهما وكذلك الأسلحة ذات الأنابيب المقرضة والبنادق (القربينات) ذات عيار 9 مم وبنادق الهواء المضغوط. ويتعين حمل الأسلحة على متن وسائل النقل داخل أعمادها أو مكسرة وغير محشوة بالذخيرة. يحجر استعمال أجهزة اللاسلكي والهاتف الجوال سواء كان ذلك للصيد أو للمطاردة. يحجر صيد الطيور الراسية على أسلاك التجهيزات الكهربائية والهاتفية. يحجر الصيد على مسافة 500م حول مؤسسات البترول والغاز والشبكات الناقلة لهذه المواد. علاوة عن مقتضيات الفصل 173 من مجلة الغابات يحجر استعمال حيوان ابن مقرض (Furet) للصيد. يحجر الصيد بواسطة السلوقي بغير الولايات المذكورة بالنقطة 3 من هذا البلاغ.

19. تنظيم الصيد الرسمي :

يمكن للمدير العام للغابات منح رخصة استثنائية قصد فتح الصيد البري بمحميات الصيد التابعة للغابات الدولية المنصوص عليها بالنقطة 14 من هذا البلاغ وذلك في حالة تنظيم صيد رسمي ولا يمكن الترخيص في ذلك إلا مرة واحدة خلال موسم الصيد البري 2021/2022.

20. الصيد السياحي:

- يخضع تعاطي الصيد السياحي إلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي ولأحكام كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية.
- لا يرخص في دخول الصيادين السياح إلا في المدة التي تتراوح من 26 سبتمبر 2021 و 30 جانفي 2022 لصيد الخنزير الوحشي وبين 26 سبتمبر 2021 و 01 ماي 2022 لصيد الخنزير الوحشي وذلك بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين و صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين فقط.
- وفي المدة التي تتراوح من 05 ديسمبر 2021 و 13 مارس 2022 لصيد الترد والزرزور غير أنه لا يرخص للصيادين السياح في صيد الترد والزرزور إلا لمدة أربعة أيام متتالية.
- ويرخص صيد الخنزير الوحشي من طرف الصيادين السياح كامل أيام الأسبوع.
- ويسمح للصيادين السياح إدخال ذخائر أسلحة الصيد لسد حاجياتهم الخاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في حدود 350 خرطوشة بالنسبة لصيادي الترد والزرزور و 50 خرطوشة محشوة بالرصاص الضخم بالنسبة لصيادي الخنزير الوحشي ويحجر إدخال كلاب الصيد والصفافير المغربية بأصواتها كما يحجر عليهم التفريط في كمية الذخيرة غير المستعملة.

- يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة قدره:
 - مائة ديناراً لصيد الخنزير.
 - وبالنسبة لصيد الترد والزرزور ألف (1000) ديناراً للمدة المتراوحة بين 05 ديسمبر 2021 و 31 جانفي 2022 وألفي (2000) ديناراً للمدة المتراوحة بين 01 فيفري 2022 و 13 مارس 2022.

وزيادة على ذلك فإن الصياد المعني بالأمر يدفع لقابض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم يتم فيه الصيد السياحي معلوم إصماء قدره مائة وخمسون ديناراً عن كل خنزير وقع إصماؤه بالغابات الدولية (جميع العقارات الراجعة بالملكية للدولة خاص أو عام) ماعدا المناطق المنصوص عليها بالنقطة 16 من هذا البلاغ. ويتم وضع السوار المميز للخنزير الوحشي مباشرة بعد الإصماء و يخضع لنفس الترتيب المذكورة بالنقطة 3 من هذا البلاغ.

وفي حالة صيد الخنزير من قبل مجموعة مختلطة من الصيادين السياح والتونسيين أو المقيمين فإن معلوم الإصماء يبقى مائة وخمسون ديناراً عن كل خنزير وقع إصماؤه مهما كان الصياد. كما لا يمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه لرخصة الصيد السياحي باسم أحد الصيادين السياح أو المطالبة به أو تأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك. ولا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد الولائية والمعتمدية والعمادة المبينة بالرخصة أربعة ولايات بالنسبة لصيد الخنزير وثلاثة ولايات بالنسبة لصيد الترد والزرزور كما لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة الإدارة العامة للغابات.

- لا يمكن تصدير المصيد الواقع إصماؤه من قبل الصيادين السياح إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من الإدارة العامة للغابات.
- على وكالات الأسفار ومؤسسات النزل المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخراطيش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصيادين.

21. معاينة المخالفات :

تقع معاينة المخالفات في مادة الصيد البري ويبحث في شأنها مهندسو وتقنيو الغابات المؤهلين وجميع أعوان الضابطة العدلية.